



سياسة الابلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

اعتمد مجلس إدارة جمعية نبوغ لتنمية المواهب هذه السياسات والإجراءات في جلسته رقم: (6)
المنعقدة بتاريخ: 11 / 03 / 2024م.

مصادقة رئيس مجلس الإدارة:

نوح حسين آل مرار

التوقيع: 

التاريخ: 2024/03/11

الختم



سياسة الابلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

مقدمة:

تدرك جمعية نبوغ لتنمية المواهب كمؤسسة غير ربحية مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، في ظل عالم أصبح أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال. وقد طورت الجمعية سياسة الابلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب، كأحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية لمساعدة إدارة الجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالرجوع للعديد من الوثائق المرجعية من أهمها: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 31) وتاريخ 11 / 5 / 1433 هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة، ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 16) بتاريخ 24 / 2 / 1435 هـ.

وتلتزم الجمعية بجميع مواد وبنود نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في جميع تعاملاتها المالية، كما ستقوم بتطوير هذه السياسة بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. وقد بين دليل مؤشرات واجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب بالتفصيل المؤشرات التي قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب كما يلي:

- ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل

الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله

- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم

انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة

- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفة جنائية أو تنظيمية

- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن أي جهة والمحول إليها
- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية

- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال وجود مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب:



- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق
- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه والقبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها
- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة وإرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.



نموذج الاشتباه

التاريخ	
اسم العميل	
الصفة	☐ مواطن ☐ وافد ☐ شركات او مؤسسات ☐ شخصية اعتبارية
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	
المرفقات التي تم الحصول عليها للحالة	

المدير:

اسم الموظف: